الوضع ولا ابهاما عند السامع دون المتكلم لانه اذا قال جائني رجل يمكن ان يكون
الرجل معينا عند السامع ايضا لانه ليس بحسب اللفظ **فصل** الخاص من
حيث هو خاص اي مع قطع النظر عن العوارض المانعة اياه والمعينة له كالقرينة
الصارفة عن ارادة الحقيقة والقرينة المانعة عن ارادة المجاز يوجب العلم بمد
لوله لم يقل يوجب الحكم لان الموجب له هو نفس الكلام لا جزؤه قطعا اراد
القطع بالمعنى العام المعتبر فيه انقطاع الاحتمال الناشئ عن الدليل لا القطع
بالمعنى الخاص المعتبر فيه انقطاع الاحتمال مطلقا ففي قوله تعالى ثلثة قروء لا يحمل
القرء المشترك بين الطهر والحيض على الطهر كما قال الشافعي بل يحمل على الحيض
كما قال ابو حنيفة والا يكون الواجب بعضا من العدة طهرين وبعضا ان
احتسب الطهر الذي طلق فيه فيبطل موجب الخاص وهو الثلثة بنقصان مدلوله
ولما انتشر الاعتراض بمنع الملازمة المذكورة بناء على ان الطهر اسم جنس يطلق على القليل
والكثير تدارك بيانها بقوله وبعض الطهر ليس بطهر والا لكان الثالث كذلك
يعني ان المراد من الطهر ههنا المجموع ما بين الدمين لا ما ذكر والا يلزم تمام العدة
بانقضاء جزء ثانية من الثالث واللازم بط بالاجماع او ثلثة وبعضا ان
لم يحتسب فيبطل موجب الخاص بزيادة على مدلوله وتلك الزيادة عند الحمل
على الحيض تثبت ضرورة جواب عن المعارضة من طرف المخالف تقريرها انه لو
حمل القرء على الحيض يلزم احد الامرين المذكورين ايضا لما ذكر بعينه وحاصل
الجواب ان اللازم الثاني ليس بمحذور لان لزوم الزيادة ثمه بطريق
الضرورة لا بطريق الارادة من اللفظ حتى لا يلزم بطلان موجب الخاص بخلاف

ما اذا كان اللازم ثلثة اطهار والبعض اذ لا ضرورة ح لان الطهر يقبل التجزية
بخلاف الحيض فتعين فيه الارادة من اللفظ وقوله تعالى فان طلقها اي بعد
المرتين سواء كانتا بمال او بدونه فدل على شرعية الطلاق بعد الخلع عملا
بموجب الفاء على ما بينه المص بقوله الفاء لفظ خاص للتعقيب فموجبه ههنا
تعقيب الطلاق الافتداء فيقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهبنا والا اي وان
لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي حينئذ لم يجعل الخلع طلاقا قابل
فيبطل موجب الخاص واما ان الخلع طلاق فليس من فروع العمل بالخاص
من فروع ان الزيادة على النص نسخ فالمص اصاب في عدم التعرض له ههنا و
قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الباء لفظ خاص يوجب الالصاق يعني انه حقيقة
فيه مجاز في غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك فلا ينفك الابتغاء وهو الطلب بالعقد
اي بالنكاح او بالبيع لا بالاجارة والمتعة لقوله تعالى غير مسافحين الصحيح لا بد
من هذا القيد اذ لا يجب المهر ولا الثمن بنفس العقد الفاسد بالاجماع عن المال
اصلا فيجب المهر بنفس العقد خلافا للشافعي فعنده خلافه في المفوضة التي نكحت بلا
مهر او على ان لا مهر لها فانه لا يجب المهر لها عنده اذا مات احدهما وعندنا
يجب مهر المثل اذا دخل بها او مات احدهما وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم خص
فرض المهر اي تقديره بالشرع والتقدير اما لمنع الزيادة او لمنع النقصان والاول
منتف لان الاعلى غير مقدر من المهر بالاجماع فيكون له ادناه مقدرا وقد بينه النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم خلافا له قال الشافعي كل
ما يصلح ثمنا يصلح مهرا وفيه ان بناء الاحتجاج على ان الفرض بمعنى التقدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)